

# 550 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الربا والصرف /

## صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامس والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه

الله تعالى ولا يباع ربوبي بجنسه او معه او غير جنسها - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال حفظه الله ولا يباع لربوبي بجنسه او معه او معه

ما من غير جنسها تقدم لنا معرفة ما يدخله الربا. من الاصناف الستة - 00:00:37

التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الذهب والفضة والبغض والشعير والتمر والملح هذه اصناف ستة نصها الرسول

صلى الله عليه وسلم على انه لا يباع بعضها ببعض متفاضلة - 00:01:08

ولا يباع بعضها ببعض نسيئة. يحرم فيها ربا الفضل وربا النسيئة. ويقال عليها عند جمهور اهل العلم ما شاركها في العلة. التي من

اجلها حرم فيها الربا. والعلة عند الحنابلة هي الكيل والوزن العلة في الذهب والفضة هي الوزن فيقادس عليهم كل موزون - 00:01:44

والعلة في بقية الاصناف هي الكيل فيقادس عليهم كل مكيل هذا خلصنا منه وخلصنا من الامثلة التي ذكر المؤلف ربا الفضل وربا

النسيئة يتفرع على اعلى مسائل منها هذه المسألة وما بعدها - 00:02:13

وهذه المسألة نحن عرفنا انه ما يجوز التفاضل في ما اتحدت فيه العلة الكيل او الوزير. هذا لا يجوز فيه التفاؤل فلا يبيع كيلو ونصف

من التمر بكيلو هذا بالاتفاق لا يجوز - 00:02:51

لا يجوز بيع تمر بتمر اكثر منه شعير بشعير اكثر منه الملح بملح اكثر منه. دراهم بدراهم اكثر منها. يعني فضة بفضة اكثر

منها. ذهب بذهب اكثر من لا يجوز هذا بالاجماع - 00:03:20

وكذلك لا يجوز التحيل على الزيادة لا يجوز التحيل على الزيادة فلو قال انا ما ازيد لكن اجعل شيء مع احد العوظين من غير جنسها

اجعل شيء من غير جنسها. مثلا ابيع - 00:03:47

كيلو من التمر الجيد بكيلو ودرهم من التمر الرديء الدرهم هذا من غير جنس التمر فهل يجوز هذا لا يجوز

هذا سواء كانت الزيادة من جنس - 00:04:12

المبيع او من غير جنسية الزيادة في ما يدخله الربا اذا بيع بجنسه لا تجوز سواه كانت الزيادة من جنسه او من غير جهاز فلو باع

صاعا من التمر بصاع من التمر ودرهم. او جعل مع كل صاع درهم باع صاع درهم بصاع درهم - 00:04:38

قال هذا متساوي نقول لا مو متساوي معهما زيادة وهذي حيلة للزيادة فلا تجوز ايش الدليل على هذا دليل حديث فضالة ابن عبيد

رضي الله عنه انه اشتري قلادة فيها ذهب وفضة آآ اشتري قلادة فيها ذهب وخرز. اشتري قلادة فيها ذهب - 00:05:08

وخرجت لاثني عشر دينارا قال ففصلتها يعني فصلت الخرز عن الذهب فوجدت ان الذهب اثنى عشر دينارا فصار الخرز زيادة يعني

باع ذهب بذهب ومعه خرز الخرز من غير جنس الذهب لكنه زيادة - 00:05:42

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فيباع الذهب بوزنه لا تباع حتى تفصل يعني يفصل الذهب عن الخرز فيباع

الذهب بوزنه وبياع الخرز بما شاء هذا هو الاصل ويسمونها المسألة مسألة مد عجوة عند الفقهاء. مد عجوة العجوة هي التمر -

00:06:08

او هي تمر المدينة كان يبيع مد من العجوة بيمدوا درهم او درهمين هذى مسألة مدعجة والحاصل ان الزيادة لا تجوز اذا بيع الربوي بجنسه ولو كانت الزيادة من غير جنس المبيع -

00:06:39

لا تجوز لان حديث القلادة واضح باع ذهبا وخرزا بذهب الرسول صلي الله عليه وسلم رد هذا البيع. وقال لابد من الفصل. فيباع الذهب على حدى بوزنه من غير زيادة -

00:07:02

وبتاع وباع الخرز على حدة فيما شاء لان الخرج ما هو بربوي لا تباع حتى تفصل هذا نص في هذه المسألة فاخذوا من هذا هذه الترجمة بيع ربويا بجنسه ومعه او معه ماء من غير جنسهما هذه ترجمتها -

00:07:23

نعم ولا بيع ربوبي بجنسه ومعه او معه ما من غير جنسهما. اما لو كان بيع بغير جنسه فلا بأس لو بيع الذهب بفضة اختلف الجنس هي عذاب بفضة يجوز الزيادة يجوز ان يكون الذهب خمس كيلو والفضة -

00:07:55

التذكير لانه اختلف الجنس قوله صلي الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم وهذا اختلف الجنس اذا باع ذهبا بفضة اختلف الجنس باع برا بتتمر اختلف الجنس -

00:08:21

طلب الجنس فيجوز التفاضل لكن يحرم النسب. اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا يعني متساويا ومتفاوتا لكن بشرط ليكون يدا بيد يدا يعني ما في يتفرقون الا وقد سلم المشتري الثمن وسلم البائع -

00:08:39

المبيع لثلا يكون ربا نسيئة فلو بعت دراهم بفضة جاز ان تزيد الدرادم عن الفضة لكن بشرط التقابض في المجلس او بعت تمرا ببر جاز التقابض لكن بشرط التقابض بشرط التقابض في المجلس. وهكذا نعم -

00:09:08

ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى كذلك مما يمنع لاجل الزيادة اذا باع تمرا بلا نوى يعني بلا النوى معروف هو عزم عجم التمرة يسمونه العوام الفصم او العبث اذا باع تمرا مأخذن النواة بتتمر فيه نوى فهذا لا يجوز -

00:09:45

لان هذا مسألة بيع ربوبي بجنسه ومعه من غير جنسه لان النوى من غير جنس التمر باع تمرا بلا نوى يعني باع شيئا بشيء واحد باع تمر ونوى -

00:10:13

بتمرة فقط ليس فيه نوى. هذه مسألة لا يجوز نعم وبياع النوى بتمرة فيه نوى يجوز ان يشتري ان يبيع النوى وحده بدون تمر نوى وحده بدون تمر بتمرة فيه نواة -

00:10:31

لان المقصود التمر واما الذي فيه هو غير مقصود فاذا كانت الزيادة التي مع الربوي غير مقصودة فانها لا تضر. باعت باع نوى بتمرة فيه نواة المقصود هو التمر واما النوى الذي فيه فهو غير مقصود يحذفه. ناس يحذفون النوى -

00:10:54

ويلقونه فهو غير مقصود. نعم ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف وبياع اللبن بشاة فيها لبن بالبن ربا لكن ما هو بقصده اللبن هو قصد الشاة وقصد الشاة يجوز بيع لبن بشاة فيها لبن. لان القصد هو الشاة واما اللبن فهو غير مقصود -

00:11:20

وكذلك اذا باع صوفا بشاة عليها صوف غير مقصود وانما المقصود الشاة فاذا كانت الزيادة التي مع احد العوظين غير مقصودة فلا بأس بذلك نعم ومرد الكيل لعرف المدينة -

00:11:53

والوزن لعرف مكة زمن النبي صلي الله عليه وسلم نحن جعلنا العلة في في في الربوي هي الحيلة والوزن يبكي له الوزن لان الذهب والفضة موزونان وبقية الاصناف الاربعة مكيلة -

00:12:17

والرسول صلي الله عليه وسلم نص على الكيل والوزن قال فاذا بكين وزنا بوزن سواء بسواء دل على ان على ان العلة هي الكيل او الوزن هذا ما قال به الحنابلة -

00:12:42

والحنفية ان العلة بالذهب والفضة هي الوزن والعلة في بقية الاصناف الاربعة هي الكيل طيب العلة هي الكيل والوزن لكن بماذا يعرف ان هذا مكيل وهذا موزون قال يعرف بما كان عليه الامر في زمن النبي صلي الله عليه وسلم -

00:12:57

فما كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مكيلا فانه يجري مكيلا الى اخر الزمان وما كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم

موزونا فيبقى موزونا الى اخر الزمان. ولا يغير - 00:13:24

وما لم يكن له عرف في مكة والمدينة في ذاك الوقت فانه يعتبر عرفه في وقته على ما تعارف عليه الناس في وقته هذا هو المعتبر في الكيل والوزن وما ليس بما بمكيل ولا موزون في الزمان الاول يعتبر في وقته. عرف الناس في وقته - 00:13:46  
فان عدوه مكيلا يعتبر مكيلا وان عدوه موزونا يعتبر موزونا. لان ما لم ينص عليه الشارع يرجع فيه الى العرف. هذه قاعدة ما لم ينص عليه الشارع فانه يرجع فيه الى العرف - 00:14:12

نعم ومرد الكيل لعرف المدينة. لعرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نعم والوزن في عرف مكة. في عرف اهل مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:32

نعم زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وما لا عرف له هناك اعتبار عرفه في موضعه لموضعها بحسب حسب عرف الناس فما عدوه مكيلا اجرينا عليه حكم الكيل وما عدوه موزونا - 00:14:48

قضينا عليه حكم الوزن. نعم فصل ويحرم ربا النسيئة. لما انتهى من ربا الفضل انتقل الى النوع الثاني وهو ربا النسيئة. وهذا محروم بجماع اهل العلم اجمعاعا قطعا وهو المذكور في القرآن - 00:15:07

لمن نسيه هو المذكور في القرآن لانهم كانوا يبيعون الذهب بالذهب والفضة بالفضة مؤجلا كانوا للجاهلية يبيعون الذهب بالذهب مؤجلا. ويبيعون الذهب بالذهب مؤجلا او العكس يبيعون الذهب بالفضة او الفضة بالذهب - 00:15:34

مؤجلا مثلا بيع بيع عشرة دنانير من الذهب بعشرين درهم من الفضة مؤجلة هذا ما يجوز هذا ربا الجاهلية وربا النسيئة لا يجوز بيع النقود بالنقود لابد فيه من من التقابل - 00:16:00

فان اتحدت النقود في الجنس ايضا لابد من التساوي. وان اختلت في الجنس فلا بد من التقابل ويجوز التفاضل فيها فهذا هو ربا النسيان والنسيئة معناها الاجل والتأخير فاذا بعت - 00:16:25

فضة بذهب او العكس او فضة بفضة او ذهبا بذهب فلا بد من التقابل ويجوز التفاضل في علة ربا الفضل انه يرد عليك مئة ريال وعشرة ريال - 00:16:46

فهذا ربا فضل وربا نسيئة اجتماع فيه الامراض هرب القرض نعم ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل نعم مثل الذهب في بيع كل جنس ويحرم لمن نسيئه. ايه. في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا - 00:17:07

نعم يبيع كل جنسين كالذهب بذهب مؤجل فضة بفضة مؤجل. اتفقا في علة ربا الفضل وهي وهي الوزن او او مئة صاع من البر بمئة مئة صاع من البر مؤجلة - 00:17:37

اتفاقا في علة ربا الفضل وهي الكيل فلا يجوز هذا اذا لا يجوز نعم ليس احدهما نقدا كلمة اذا كان احد العوظين نقدا اذا باع موزون بموزون مؤجلة اذا كان احدهما من التقدين جاز - 00:17:55

فيجوز ان يبيع الحديد الحديد موزون يبيع الحديد مؤجلا بالدرارهم حاله يجوز هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلام والسلام قد يكون في ما اتحد فيما علة ربا الفضل. كالدرارهم - 00:18:19

الدرارهم والحديث الدرارهم والحديث علة الربيا فيما الوزن فيجوز ان يكون احدهما مؤجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلام واطلق فيدخل في ذلك ما اتفقا فيه علة ربا الفضل - 00:18:47

والا لو منعنا لنسد كثير من المعاملات اذا كان احد العوظين نقدا يعني من الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما كالورق النقي فهذا يجوز فيه النساء خاصة وما عداه لا يجوز. نعم - 00:19:05

ليس احدهما نقدا كالمحليين والموزونين اي نعم كلمتي اليك فلا يزرع مكيل بمكيل مؤجل ولا موزون بموزون مؤجل. ليس احدهما من النقود نعم. وان تفرق قبل القبض بطل نعم اذا لو افترق المتصارفان - 00:19:33

اذا افترق المتصارفان قول القبض بطل العقد. انت جئت بذهب وقلت اصرفه لي بدرارهم. قال ما يخالف. اصرفه لك درارهم ولا بشري

الذهب اللي معك بدراهم لكن قال الان ما عندي شي اشريه منك وخله عندي سلمن الذهب تجين باتسر ولا - [00:19:58](#)  
عقب اسبوع اعطيك الدرادم اجمعه لك ولا احصله لك ؟ نقول لا هذا باطل. ما يجوز هذا هذا ربا نسيها او قال والله عندي عندي بعض الدرادم لكن البعض الباقي فاصبر عليه - [00:20:22](#)

يقول لا انما يصح في الذي عندك فقط واما الذي ليس عنده فيبطل العقد فلا بد من التقادب في المجلس في مسألة الصرف والصرف قد يكون ذهب بفضة وقد يكون عملة ورقية بعملة اخرى - [00:20:39](#)

مثل ريال سعودي بدولارات امريكية هذا جنسين يجوز التفاوض لكن لابد من التفاوض اذا صرفت دولارات بريالات يجوز التفاضل لكن باختلاف الجنس لكن لابد من التخاطب الناس الان يدينونه يدينون الدولارات هذا حرام ربا نسيئة. يقول ابيع عليك مئة دولار امريكي - [00:21:03](#)

بمثلا خمسين الف ريال سعودي مؤجل هذا حرام ربا الان هذا هو ربا النسيئة الذي كان الجاهلية نعم وان تفرقا قبل القبض بطل. ان تفرق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل - [00:21:34](#)

فيما لم يقبض بطل فيما لم يقبض لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الدنانير بالدرادم؟ قال لا بأس اذا لم يتفرقا وبينهما شيء اذا لم يتفرقا وبينهما شيء - [00:21:57](#)

فلاحظوا هذا في بيع العملات هذا هو الواقع الان بيع الاملاك بعضها بعض لابد من التقادب في المجلس نعم وان داعم مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسا دع مكيل بموزون اختلف العلة واختلف الجنس - [00:22:20](#)

مكيل بموزون اختلف العلة واختلف آآ اختلف العلة واختلف الجنس. فيجوز التفاضل ويجوز التفرق يجوز التفاضل ويجوز التفرغ نعم وان باع مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسماء وما لا كيل في اعجاز التفرق قبل القبر يعني جاز ربا الفضل اه جاز الزيادة ما نسميه ربا - [00:22:44](#)

نسميه الزيادة حاجة الزيادة وجائز التفرغ. الاختلاف الجنسي واختلاف العلة. اختلاف الجنس واختلاف العلة نعم وما لكتين فيه ولا ومنثلا تبيع تبيع منه صاع من البن بمئة ريال العلة مختلفة وهي ان البر مكين والريالات - [00:23:17](#)  
موزونة والجنس مختلف ايضا هذا ريالات وهذا بر فاذا اختلاف الجنس والعلة جاز التفاضل وجازت النسيئة. واذا اتحدت لاحظوا هذى قاعدة اذا اتحد الجنس والعلة حرم التفاضل والنسب اذا اختلاف الجنس والعلة جاز التفاضل والنسماء - [00:23:41](#)

اذا اختلاف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل دون النساء نعم وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسب؟ الاشياء اللي لا تكال ولا توزن هذه لا يدخلها الربا كالحيوانات بعضها مع بعض وكالثياب - [00:24:08](#)  
الثياب المنسوجة من القطن او الكتان او الصوف وغير ذلك. هذى ما هي ابتكار ولا توزن فلا لا يدخلها ربا الان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسلم البعيد بالبعيرين على ابل الصدقه - [00:24:31](#)

البعير بالبعيرين الى هذه الصدقه هذا فيه زيادة وفيه تأخير ايضا بعيد ببعيدين هذى زيادة الى ابل الصدقه هذا تأجيل والسبب ان ابل ليست مكيلة ولا موزونة. فلا الحيوانات ما يدخلها الربا - [00:24:53](#)

الالفنم والبقر والابل ما يدخلها الربا والطيور ما يدخلها الربا كذلك الثياب النسيابة المنسوج كالقطن والكتان يجوز ان تبيع القماش لقماش اخر اكثر منه ومؤجلا ايضا لانها هذا هذه الثياب لا يدخلها الربا. نعم - [00:25:12](#)

ولا يجوز بيع الدين بالدين لأن تقول بي عليك مئة صاع مؤجلة بمئة وخمسين ريال مؤجلة ايضا الثمن مؤجل والمثمن مؤجل هذا لا يجوز لي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى والكالى هو الدين - [00:25:40](#)  
وهذا مجمع عليه بين اهل العلم اذا كان الثمن مؤجل والمثمن مؤجل هذا مجمع بين العلماء انه لا يجوز نعم اصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبل قبض الكل او البعض - [00:26:07](#)

بطل العقد فيما لم يقبض اذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل ما قبض احد شيء بطل العقل نهائيا اما اذا قبض بعضا الشيء صح فيما قبظ وبطل فيما لم يقبظ - [00:26:27](#)

كان باعه كأن باعه مئة كيلو ذهب مئتين بمحتوي كيلو فضة. هذا جاز التفاضل لاختلاف الجنس لكن لابد من التقارب فلو سلمه بعض الفضة وقال الباقي اجيء بعدين يقول لا هذا حرام، جاب حلي هذا واقع الان - 00:26:47

النساء حلي يجبن النساء حذى يريدن بيعه على الصالة. الصاغة يشتترونه بدرارهم هما يقولون والله ما عندنا شي ما عندنا درارهم او حذى بعظام الموجود والباقي تجيء بعدين. ولا ما يجوز يعني حرام. هذا حرام هذا بيع ربا نسيها - 00:27:16

لازم من التقابل في المجلس والا بالبيع باطل يجي الدولارات يقول اصرفها لي بريالات سعودية. يقول ما يخالف لكن ترى ما عندي الا بعض الريالات الان عطني الدولارات واعطيك اللي عندي من الريالات وتجي تأخذ الباقي بعد يومين بعد تقول لا هذا حرام ما يجوز - 00:27:39

لازم من التقاضي الكامل في المجلس. نعم. ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبل اي نعم اذا كان لم يقبض الكل فالعقد باطل من اصله - 00:28:04

وان كان قبض بعض الشيء ولم يقبض البعض الآخر صح فيما قبض وبطل فيما لم نعم والدرارهم والدنانير تتبعين تجي تقول له اصرف لي من فضلك خمس مئة ريال انا معي فئة خمس مئة - 00:28:20

اصرفها لي عطني ايها درارهم او عطني ايها عشرات ولا واحد ولا فئة مئتين يقول والله عندي بعض الشيء اعطيك ثلاث مئة يبقى لك مئتين تجي باتشر يقول لا هذا باطل - 00:28:40

اعطيه ورقة خمس مئة ويعطيك خمس مئة وانتم في المجلس والا فهذا باطل. نعم والدرارهم والدنانير تتبعين بالتعيين في العقد فلا تبدل. اذا قال اصرف لي هذه الدنانير والدنانير هي النقود المضروبة من الذهب هذى تسمى دنانير في الوقت الاول اصرف لي هذه هذه الدنانير اللي - 00:28:58

تصبغها ثم اصرفها له تتبعين هذه يقع العقد عليها فلا تبدل ما تجيب له دنانير ثانية غير اللي بيكتفي قلت هذه الدنانير وقع العقد عليها فلا تبدل دنانير اخرى لأن البيع وقع على هذا. فما لو بعت عليه بغيرها او سيارة معينة - 00:29:28

وقع البيع عليها فلا تجي تروح تجيب له سيارة غيرها ولا بغير غيره لأن العقد وقع على معين ما دام قاعدة معين فلا يبدل. نعم والدرارهم والدنانير تتبعين في العقد فلا تبدل. وان وجدتها مغصوبة وجد فيها هذه المعين وجد فيها - 00:29:57  
انه مغصوبة ما هي بملك للبائع بطل العقل. لانه باع ما لا يملك نعم ولا يقول اجيب لك بداهلا؟ هي مغصوبة صح لكن ابي اجيب لك بداهلا يقول لا العقد وقع عليها هي - 00:30:21

واذا اصبحت مغصوبة ما هي بلک ما تملکها. فالعقد باطل من اصله. نعم. وان وجدتها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها ام زكاة او رد واذا وجدتها معيبة وجد الدرارهم معيبة في صياغتها داخلة شيء من الغش - 00:30:35

قال ابيك تبدلها لي يقول لا ما تبدل العقد وقع عليها هي فاما ان تقبلها بعيتها واما ان ترددها واما ان تفسخ وترد اما انها تبدل بسليمة لا نعم ويحرم الربا بين المسلم والحربي. الله حرم الربا مطلقا - 00:30:54

حرم واحل الله البيع وحرم الربا بين الناس كلهم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين المسلمين والكافر فلا يقال هذا كافر ويجوز اننا نعمل معه الربا هذا ما يجوز لأن الله حرم الربا مطلقا بين المسلمين بعضهم مع بعض - 00:31:17

وبين المسلمين هو الكفار في دار الاسلام وفي دار الحرب والكافر الحربي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة. هذا هو الحرفية نعم ويحرم الربا ويحرم الربا بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين المسلمين واهل الذمة وبين المسلمين والحربيين. لأن - 00:31:40  
الله وفي دار الاسلام وفي دار الحرب نعم ويحرم الربا بين المسلم وال الحرب وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب. بدار اسلام او دار في اي مكان من الارض لا يجوز الربا لأن الله حرمها - 00:32:07

فيه من العلماء من يقول يجوز ان يرابي المسلم مع الكافر الذي ليس له عهد ولا ذمة مع المسلمين كالحنفية ولكن هذا قول باطل هذا تخصيص بلا دليل والله حرم الربا مطلقا. يقولون لأن الله احل لنا مال الحرب. نقول احله بالجهاد - 00:32:29

ومحلها بالمعاملات الباطلة احله بالجهاد والغنية ولم يحله بالمعاملات الباطلة بل حتى الربا حرام مطلقا في اي مكان وبين الناس

كлем مسلمين وكفار. قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:32:52

نعم باب بيع الاصول والثمار عرفنا ان الربا لا يجوز بين الناس لا بين المسلمين بعضهم مع بعض ولا بين المسلمين واهل الذمة او المعاهددين ولا بين المسلمين والكافر غير في المعاهددين. لان الله حرم مطلقا. فلا يجوز - 00:33:17

يجوز بحال من الاحوال نعم باب بيع الاصول والثمار. انتهينا من من من الربا ومشاكله. عافانا الله واياكم منه واكثر الناس واقعون فيه اليوم وهذا من علامات الساعة كما قال صلي الله عليه وسلم - 00:33:42

يأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا ناله من غباره من لم يأكل الربا ناله من غباره. ولا حول ولا قوة الا بالله فعلى المسلم انه يحذر ويتقى الله حسب ما يستطيع - 00:34:09

ولا يتعامل بالربا ولا يتسامل حسب ما يستطيع واذا وقع في شيء لم يقصده ولم يتنبه له فالله يعفو عننا وعنهم. لكن انه يقصد ويتسامل ويقول كل الناس على هذا وبعدهم - 00:34:28

والعياذ بالله يقول ما يمكن الاقتصاد الا بربا يقول هذا اصلاح عالمي اصبح الربا عالمي ولا يمكن الاقتصاد الا بربا وهذا من الفتن والعياذ بالله الفتنة تحدث في اخر الزمان - 00:34:46

فعلى المسلم ان يتقى الله وان يحذر من الربا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فيجب على المسلم انه يحذر ولا يدخل مع الناس فيما دخلوا فيه - 00:35:02

الا اذا كان الناس على معاملة صحيحة فاذا كان الناس على تعامل محروم لا يدخل معهم؟ لانه مسلم يخاف الله عز وجل ثم ايضا احذروا من كثير من الفتاوى اليوم - 00:35:19

صار ناس يفتون للربا يقولون اصبح ضرورة الان ويقولون الفوائد البنكية ما فيها باس ظهر من يفتني بهذا ممن لهم وزن في المجتمعات. يقولون ان الفوائد الربوية والاستثمار الربوي ما فيه باس - 00:35:36

لان هذا اصبح ضرورة واصبح عليه غالب الناس والاقتصاد هذه معناه اذا نترك ما حرم الله وتقول الان اصبح هذا لا بد منه وهذا عليه الناس وهذا كذا او ما يسمى ربا - 00:35:59

ما يسمى ربا يسمونه باسم البيع وقد جاء في الحديث ان الناس في اخر الزمان يستحلون الربا باسم البيع مثلا العينة صورتها بيع بيع عليه سلعة في زمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن حال اقل من المؤجر - 00:36:20

فهو باع دراهم باع دراهم حاضرة بدراراهم مؤجلة اكثر منها وجعل السلعة شيلة فهو ربا في صورة البيع اذا في صورة البيع. هذى حيلة على الربا والعياذ بالله حذر منها النبي صلي الله عليه وسلم - 00:36:42

البر قال لا تستحلوا محارم الله لادنى الحيل والحيل على الحرام هذه من صفة اليهود فعلى المسلم انه يحذر من هذه الامور التي كثرت وافتى فيها من افتقى من ينتسبون الى العلم والاسلام افتوا فيها - 00:37:04

على المسلم انه يخاف الله عز وجل ويتقى نعم بيع الاصول جمع وصل وهو ما يبني عليه غيره وذلك كالدور والاراضي والاشجار هذه الاصول الدور والاراضي والاشجار هذه هي الاصول - 00:37:26

وما الثمار فهي معروفة الثمار معروفة هي ما تنتجه الاشجار بلا من انواع الثمرات كالتمر والعنب والرمان هذه في معرض تسمى نعم باب بيع الاصول والثمار. نعم. اذا باع دارا - 00:37:58

شمل الاصل الاول اذا باع دارا هذى اصل الدار اصل اذا باع دارا فاسم الدار يشمل الجدران ويشمل الابواب المركبة فيها ويشمل اه ويشمل اه آآ الاوتاد المغروزة فيها ويشمل كل ما هو متصل فيها ويشمل - 00:38:30

يشمل المراوح المركبة فيها ويشمل الكهرباء اللmbat المركبة ويشمل الخاتنة اللي فيها وهو الخزان يشمل كل ما هو متصل بالدار يشملها كله يسمى الدار او تابع للدار. فاذا باع دارا - 00:38:57

وقع البيع عليها وعلى ما اتصل بها واما من فصل عنها فهذا لا يدخل في البيع كما يأتي. نعم. اذا باع دارا شمل ارضها شمل ارضها الارض ارض الدار هذه شملها البئر وبناءها وبناءها وهو الجدران. نعم وسقفها وسقفها - 00:39:22

سقف الدار يحمله البيع ايضاً. نعم. والباب المنصوب والباب المنصوب. اما الباب اللي ما هو منصوب باب ما هو منصوب ما هو مركب  
يسند هذا ما يشمل البيع. نعم. والسلم والرفع السلم هو الدرج. السلم وهو الدرج - 00:39:47

او سلم الحديد المسمى والمثبت اما درج واما سوق وكذلك اليوم اللي يسمونه اللفت المصعد هذا مثبت يشمله البيع. نعم. والسلم  
والرفظ المسمورين. والرفظ اللي تجعل فيه الحاجة في الجدار. رفوف - 00:40:07

الرفوف المثبتة في الجدران اما الرفوف اللي في دواليب تنقل هذى ما يشملها البيع نعم والخافية المدفونة والخافية المدفونة هي  
الآن تسمى الخزان خزان الماء التي يخبي فيها الماء مثلاً - 00:40:29

او ما اقول بالله يجعل الفضلات هذى خافية ايضاً. نعم. والخافية المدفونة دون ما هو موعد فيها من كنز دون الاواني هل  
يتطبع فيها ويشرب فيها ويؤكل فيها هذى ما تكفى الاواني - 00:40:47

ما تدخل لانها منفصلة. نعم دون ما هو موعد فيها من كنز لكن الغسالات الغسالات المثبتة فيها تدخل هذه البئر. نعم دون ما هو موعد  
فيها من كنز انما هو موعد فيها مثلاً الفرن - 00:41:09

والغسالة والثلاجة هذى ما تدخل فيها والاواني اللي يتطبع فيها ويوكل هذى ما تدخل في البيع لانها ليست من الدار هي منفصلة عنها  
وذلك اذا كان فيها طعام او حبوب - 00:41:28

هذه ما تدخل فيها لانها موعدة فيها ايداع. نعم وحجر من كنز الكنز هو المال المدفون. الكنز هو المال المدفون في الارض هذا ما  
يدخل فيها لانه ليس من الدار - 00:41:43

نعم من كنز وحجر وحجر غير اساس البناء الحجر المبني هذا لا يدخل في الدار لكن فيها احجار جامعها عنده بيعها ولا بيعها  
يبني لا بغي يبني يبني عليها اي ما تدخل في البيع نعم. كذلك الرحى انت تعرفون الرحى الظاهر ما تعرفونه - 00:42:00

ها كان بالاول كل دار فيها رحا يعني حجرين حجر اعلى وحجر اسفل يدار الاعلى على الاسفل ثم يطعن الطعام الناس من اول  
يعيشون على البساطة ما عندهم هالامر هذى المعقدة - 00:42:25

على البساطة يزبون ريحهم ويطحون ويركبونها هم يطحون فيها ويخبطون ثيابهم هم وكل شي يسمعونهم ما يحتاجون الى الات  
ولا الى شي الان لا تعقدت الامور جت التقنية الحديثة لخطبت الدنيا. في الاول الرحى عندهم الرحى ينصبونه الطبقة السفلية مثبتة  
هذى - 00:42:41

اما العليا هذى لا ما ينسب يقولون العليا هذى ما تدخل في البيت لان ما هي مثبتة اما السفلية تدخل في البيع الميازد اللي هي  
السائل. المثبت انتبهوا للبيع. نعم - 00:43:06

ومنفصل منها كحبل نعم دون ما هو موعد فيها من كنز وحجر. اي نعم. ومنفصل منها ودون ما هو منحصل من الاشياء المنفصلة ما  
تدخل في البيع مثلاً مروحة ما هي مربوطة بالسقف ولا بالجدار مروحة يسمونها قعادية يشغلونه وينقلونه - 00:43:20

مكان هذى ما تدخل في البيع لا تدخل في البيع لانها غير متصلة. نعم ومنفصل منها كحبل الحال اللي فيها من اول يجعلون في البيت  
ببر البير هذا عليه عليه دلو - 00:43:44

ارشاء ودلوا ومحى له هذولي ما يدخلون في البيع لانهم منفصلات الارشى والدلوا والبكرة اللي يسمونها المحال اللي يسمونها البكرة.  
هذى ايضاً ما تدخل لانها في حكم المنفصل نعم الحين انت تشربون من اه صنابير ما ما في - 00:44:06

ما فيها بار في الامور على البساطة ولا يحتاجون شيء ولا شبكات مياه ولا شيئاً ابداً يحفر بالبيت يسمونه الحسو  
حفر له ببر ويركب عليه محالة ويحط ورشة ويزعيم - 00:44:31

ويشرب ويغسل وكل شيء ولا عليه صرفية ولا شيء. الكهرب من اول ما له كهرب سراج سراج يعالجه ويأخذه بيده وبس ما له شيء  
نعم ومنفصل منها كحبل ودلوا السراج مثلاً والحبيل والدلوا هذى منفصلة نعم - 00:44:48

حتى المفتاح يقولون منفصل. المفتاح اللي تفتح به الدار هذا منفصل ما هو ما هو بل للبائع ما هو بل للمشتري. لانه  
منفصل جايين لك مفتاح انت يركب لك كيلون انت ولا مجرى الانف. نعم - 00:45:10

زنا ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة. البكرة هي المحالة. نعم. وقفل. القفل اذا صار انه يصك الباب بقفل القفل ما ما هوب للمشتري يصير للبائع لانه منفصل نعم وفروشه ياخذ القفل ويخللي الباب ما عليه شي تروح انت شي قفل - 00:45:25

نعم وفرش الفرش لاحظوا هذا الفرش المثبتة اللي يسمونها الان ايش ها؟ ها؟ لا ما هي بالبساط البساط ما هو ما هو بمتصل الموكيت المثبت هذا تبع الدار ما يقشعه - 00:45:45

اما البسط اللي تطوى وتتشال والفرش اللي ينام عليها والسرر هذي هذي ما تدخل البيع هذى للبائع ما ياخذها المشتري فالفرش المثبت مثل اللي يسمونه ايش الموكيت يثبت هذا يتبع الدار لانه متصل بها. اما الفراش البساطة اللي يفرش ويطوى هذا ما يفهم - 00:46:05

الكنبات ايضا كنبات اذا كانت مثبتة هي تبع البيت اما اذا كانت تنقل فهي ما يتبع البيت تبع اه البائع ياخذها. نعم وفرش ومفتاح حتى المفتاح العجيب المفتاح وش يغيب هالبائع اذا صار بدون - 00:46:29

فالمفتأح الظاهر انه يتبع الدار لانه في حكم المتصل لانه متصل بها لمصلحتها. نعم. ولا ينفع البائع اذا اخذوه. اخذ مفتاح وش ينفع فيه؟ نعم ربما يكون انه مفتاح الخمين - 00:46:51

له قيمة نعم وان باع ارضا خلص من الدار وما يتبعها خلص من الدار وما يتبعها. طيب الدار اذا كان لها بالوعة من الخارج ما هي بداخن الدار تتبع الدار - 00:47:06

نعم تتبع الدار لانها من مرافقها نعم وان باع ارضا ولو لم يقل هذا النوع الثاني وهو بيع الاراضي اذا باع ارضا مجرد ما ما حط عليها اي شيء - 00:47:22

ارض بيضاء هذه لوح الارض اذا باع ارضا عليها مبني وفيها غرس وفيها زرع وفيها اشجار فهذه الاشجار تتبعها وهذا الغرس يتبعها وهذه الجدران والغرف المبنية فيها سواء كانت مبني جاهزة او مبني ثابتة كلها تتبعه. تتبع الارض - 00:47:41

نعم واذا باع وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها نعم شمل غرسها وبناءها شمل غرسها اذا كان فيها غرس يبقى فهو يتبعها كالنخل اه الاشجار التي التي تستثمر كل سنة هذى تتبع الارض - 00:48:07

لانها ثابتة فيها. نعم وان كان فيها زرع اما اذا كان فيها زرع م وقت ما هو ما هو ثابت فالزرع يبقى للبائع الى الحصاد يبقى للبائع الى الحصاد لانه في حكم المنفصل - 00:48:30

اللي يؤخذ مرة واحدة وينتهي هذا الاثبات. اما الذي يبقى فهذا يكون للمشتري تابع للارض. نعم وان كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقى مبقا الى الحصاد اي نعم اذا باع ارضا وعليها زرع - 00:48:48

عليها زرع كبير او شعير او ذرة او عليها شيء من من الخضروات اللي تؤخذ كالبصل والكراث والاشيء اللي تؤخذ مرة هذه تكون للبائع ويلزم المشتري انه يمكنه تبقى الى الحصاد لانه لو اخذها في الحال تلفت عليه ما له - 00:49:09

لا تنفع فيتركها الى الحصاد للبائع نعم وان كان يجز او يلقط مرارا وما كان اما ما كان من الاشجار فيجز جزات يجز جزات او يلقط لقطات كالطماطط مثلا يلقط لقطات والكوسه تلقط او البطيخ يؤخذ - 00:49:35

فاذا باعها فان كان فيها لقطة او جزء جاهزة فهي للبائع وان كان ما فيها شيء جاهز فانها تكون للمشتري مثل الشجر. نعم. وان كان يجز او يلقط مرارا - 00:50:00

فاصوله للمشتري واما الجزء والقطة الظاهرتين عند البيع فهي للبائع يقال له جزها الى نھلك ولا خذ اجل الثمرة اللي فيها طولك ما هو ما هو بالمشتري نعم فاصوله للمشتري والجزء والقطة الظاهرتان عند البيع للبائع. ظاهرتان عند البيع للبائع - 00:50:17

لكن لو باع ارضا فيها بصل والبصل مستور في الارض او فيها بطاطس الاشياء التي تظهر في الارض ما هي بظاهرة ما هي بظاهرة للناس وانما هي مخبوعة من الارض. هذى من هي للبائع ولا للمشتري - 00:50:45

ها؟ هذى ما هي بظاهرة هذه ان كانت جاهزة للاخذ فهذا للبائع. وان كانت غير جاهزة للاخذ فهي للمشتري. تابعة للارض نعم لانها مثل

الجزء واللقطة اللقطة سواء كانت لقطة بارزة او لقطة خفية في الارض من البصل والبطاطس - 00:51:05  
ونحو ذلك. نعم وان اشترط المشتري ذلك صح اذا شرط المشتري ان الزرع له شرط المشتري ان الزرع له يصح هذا ويكون الزرع تابع للارض باعه مع اصله فيصبر نعم - 00:51:26

او شرط المشتري ان الجزء واللقطة الموجودات عند البيع له. يصح هذا لا بأس. ويكون تابع للارض. نعم فصل ومن باع نخلا هذا النوع الثالث وهو الاشجار ولعلنا نؤجله للدرس القادم ان شاء الله. النوع الثالث من الاصول وهو الاشجار خلصنا من اصولين - 00:51:44  
وهو وهمما الارض وهمما الدار والارض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يحصل بين الاخوة والاقارب من صرف بعض الفلوس كان يصرف اخ لأخيه عشرة ما حكم ما يحصل بين الاخوة والاقارب؟ من صرف بعض الفلوس كان يصرف - 00:52:09  
لأخيه عشرة ريالات بتسعية ريالات ويسمح عن الباقي. يسمح؟ نعم اذا سمحها باقي ما في بأس. لكن لا قال نعطيك الباقي بكرة. هذا هو اللي ما اذا قال والله مسامحك ما يخالف عطني الموجود - 00:52:31

والباقي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اختنان تتبادلان طقمين من الذهب مع كون احدهما اعلى قيمة من الآخر. فما الحكم في ذلك؟ العبرة بالوزن ما هي بالعتبرة بالقيمة. اذا كان الطقمان وزنه - 00:52:48  
هما متساويا فلا بأس ولو اختلفت القيمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقتربت مبلغا من المال من احد الاخوة وهو يقيم في بلد غير الذي اقيم به فارسل لي المبلغ عن طريق البنك بعملة البلد اقترضت مبلغا من المال ايه من احد الاخوة ايه فهو يقيم في بلد غير - 00:53:08

البلد الذي اقيموا فيه. نعم. فارسل لي المبلغ عن طريق البنك بعملة البلد الذي يقيم به. واخذتها بعملة البلد الذي اقيم به انا والآن ارتفع سعر احدى العملات عن الآخر. فبأي العملات اقضى الدين - 00:53:33  
تقضي بما اخذت اقاضي الدين بما اخذت بالعملة التي اخذتها انس العملة التي اخذت فاذا كنت قد دولارات تقضي دولارات ولو غليت زادت قيمته او ريالات سعودية تقضي ريالات سعودية ولو ارتفع سعره - 00:53:53  
اقترضت جنيهات استرلينية او تقضي جنيهات استرليني. تقضي النقد الذي اخذته منه سواء رخص او ارتفع سعره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحويل الريالات السعودية الى خارج تحويل الريالات السعودية خارج المملكة ويأخذ الصرف على كل الف ريال عشرة ريالات وهو يسلمها - 00:54:15

في بلد المحمولة او المحولة له. هل يجوز هذا اذا كانت الدرهم تحول نفسها الى البلد الآخر الريالات اللي عطيته تحول الريالات سلم لصاحبها في بلدده وهو يأخذ اجرة على حملها وعلى ايصالها لا بأس هذه ايجارة - 00:54:46  
هذا ايجارة ما هي بصرف وحملها بنفسها ووجه اما اذا كان ذا انه يأخذ منك الريالات هنا ويعطي بدها في بلد آخر هذا صرف تأخر هذا صرف تأخر ولا يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله راتبي محول على احدى البنوك. نعم. راتبي محول على احد - 00:55:09

نعم وهذا البنك يقدم بعض الخدمات لعملائه فمثلا اذا كان الراتب ستة الاف ريال يزيد عليها البنك الفين ريال في حسابك اذا احتجت لها تقوم بسحبها في اي وقت ثم يقوم - 00:55:38  
والبنك بحسبها من الراتب في الشهر القادم بدون فوائد. فما الحكم في هذا؟ يعني يقرظك البنك يقرضك البنك ويستوفي من راتبك يقرضك البنك ويستولي من راتبك بدون فوائد لا هو عنده فوائد لانه - 00:55:53  
لانه يستثمر راتبك لانه يستثمر راتبك وهذا اللي مرغبه فيك انه يستثمر راتبك الى ما تطلبه ثم يعطيك ايه هذه قرض جر لها البنك اقرظك خمس مئة ليجر لنفسه نفعا وهو انه يستثمر راتب - 00:56:11

في المدة التي لم تأخذ فيها يا اخوان هذا يعتبر من ربا القرض. من ربا القارب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل قرض جر نفعا فهو ربا نعم يقول فضيلة الشيخ لا يكون قلنا لكم الناس اكثراهم اليوم ما يبالون بالربا - 00:56:30  
يعتبرونه شيء عادي خصوصا البنوك ما تبالي بالربا ولا تعرف الربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الجمعيات التي تكون بين

الموظفين والمدرسين. فلا تقبل لا تقبل هذه الخمسمانة - 00:56:53

ولا تأخذ من البنك غير راتبك فقط خبراتك ولا تأخذ من البنك اي اي فائدة خذ راتبك منه وخلاص. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الجمعيات التي تكون وبين الموظفين او المدرسين ما العلة في تحريمها؟ وهل هي تدخل في باب من ابواب الربا - 00:57:10  
نعم تدخل في القرض الذي جر نفعا لانه لان احد المشتركون لم يقرض لم يقرض لم يقرض الا بشرط ان يقرضوا. يقرضهم الان بشرط ان يقرظوه اذا جاءت الدورة عليه يأخذ. يأخذ المجموع - 00:57:34

فهو اقربهم لاجل ان يقرضوه. هذا قرض جرنا. نعم يقول هذا ما اراه انا ولا فيه من يبيح هذا لكن انا ارى ان هذا لا يجوز لانه قرض جر نفع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اعمل - 00:57:53

وفي الجوازات وتوجد شيكات الان بدل النقود للإقامة ونقل الكفالة وغيرها وتوجد مكاتب للخدمات تبيع هذه الشيكات وتأخذ عليها فائدة من المواطن. والمواطن يشتري هذه الشيكات من مكاتب الخدمات زيادة بدها من البنك وذلك لان البنك مزحوم فهل هذا جائز؟ لا يجوز بيع الشيك هل بيع الشيك سند سند فيه - 00:58:10

مبلغ فلا يجوز بيعه لانك تبيع دراهم بدراهم انت تأخذها بدراهم في البنك انت ما بعت الشيك وانما بعت في الحقيقة بعث دراهمك اللي في البنك بدراهم تأخذها من من هذا الشخص هذا بيع دراهم بدراهم - 00:58:37

فلا يجوز هذا بدراهم غير حاضرة غير حاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت من صاحب الدكان خبز بريال واحد اذا اذا اشتريت من صاحب الدكان خبزا - 00:58:57

رجال واحد ايه واعطيته مئة ريال وقال لي خذ اربعين ريالا والباقي تأتي غدا فاما الحكم لا يجوز هذا لا تجيز له ريال يا اخي وتشتريه تروح وتجيز له ريال تستريح - 00:59:16

لا تعطيه مئة ريال علشان ريال. رح وجيب له ريال اصرفه اللي عند راعي دكان ولا عند احد ولا خل خبزه عنده ورح واشرى خبز من غيره يسلم قيمته ويسلمك الخبز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى حديث اسامة بن زيد رضي الله - 00:59:32  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة نعم هذا احتاج به من يجيز ربا الفضل. وقال الربا انما هو في النسيمة. اما ربا الفضل فيجوز - 00:59:52

نقول هذا الحديث عنه اجوبة لاهل العلم هذا من المتشابه في الحقيقة من المتشابه نعم نقول حديث اسامة بن زيد هذا صحيح.  
روايته صحيحة لكنه يبيح آآيبيح ربا الفضل بالمفهوم - 01:00:06

لا ربا الا في النسيئة مفهومه ان ربا الفضل صحيح انه جاي ما هو بهذه دلالة مفهوم دلالة مفهوم. لكن عندنا احاديث صحيحة تحرم ربا الفضل بالمنفوق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن - 01:00:29  
والملح بالملح ربا وفي حديث اخر كيلا بكيل وزانا بوزن فمن زاد او استزاد فهو ربا. هذى بالمنطقى. دلالة المنطوق قدم على دلالة المفهوم الواقع ان هذا حديث متشابه واما احاديث تحريم ربا الفضل فهي محكمة - 01:00:55

فيرد المحكم الى ايرد المتشابه الى المحكم. هذى قاعدة اهل العلم. قاعدة الراسخين في العلم اما الناس اللي اصحاب القهوة واصحاب الجهل فهم يأخذون حديث ويتركون الباقي ليس ناخذ حديث اسامة بن زيد وترك بقية الاحاديث - 01:01:20  
التي قد تكون ارجح منك واضح منه. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا فرق المؤلف في عرف الكيل والوزن؟ فجعل احدهما راجعا الى عرف مكة والآخر راجعا الى عرف المدينة - 01:01:40

لان هذا هو المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم ربط هذا بالكيل والوزن فيرجع الى الكيل والوزن الذين كانوا في وقته صلى الله عليه وسلم - 01:01:57

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروظ عند قول الماتن ويحرم بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرف الا بين سيد ورققه مما معنى ذلك؟ الا بين سيد ورقيق هي المال الرقيق للسيد. لان مال العبد لسيده - 01:02:11  
ما للعبد لسيده فهو لم يتعامل مع شخص اخر وانما هو ماله وما للسيد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقع الربا بين الوالد

وابنه نعم يقع الربا بين الوالد وابنه - 01:02:32

لا شك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمكيافات في الدار هل هي تعد من المتصل او المنفصل؟ المركبة تعد من المتصل  
تتبع الدار اما غير المركبة فهذا لا ما تتبع الدار - 01:02:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اصل الشقق التي في الادوار العليا؟ التي تباع في الوقت الحاضر هل يكون سقف الشقة  
مشترك مع ارض الشقة العلوية يصير هذا مشترك بين الشقة - 01:03:09

الفوقية والشقة السفلی يصير السقف هذه سقف وهذه ارضه فيكون في الشرک بينهما. نعم. يقول فضيلة الشيخ الجدار اللي بينك  
وبين جارك؟ يصير مشترك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقرضت - 01:03:26

اخالى ثم طلبت منه شيئاً فهل يكون هذا من الربا للقاعدة كل قرظ جر نفعاً فهو ربا؟ اي نعم الربا يجري بين الاخ واخي فإذا اخاك  
شيئاً واخذت عليه فائدة ان كان هذا بشرط شرط عليه انه يعطيك فائدة هذا ربا اما اذا كان ما فيه شرط - 01:03:43

ولكن هو اعطاك اياد من باب حسن القضاء ومن باب الكرم فلا بأس بذلك. لانك ما شربت هذا انما آالفائدة المشروطة في القرض هي  
الحرام. اما الفائدة اللي تجي من غير شرط انما هي من حسن القضاء هذه لا بأس بها - 01:04:04

هذى تبرع من نفس المقتدر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من مسألة مد عجوة؟ ما يوجد الان عند محلات الذهب. حيث ان  
بعض الذهب فيه من مسألة بعجوة مد مدي عجوة عجوة جزاك الله خير هل من مسألة مد عجوة؟ مد - 01:04:24

مد عجوة ما يوجد الان عند محلات الذهب. حيث ان بعض الذهب فيه فصوص فيشتري اذ ذهب مع خصوصه في  
الريالات على اعتبار ان النقود والذهب جنس واحد - 01:04:48

اي نعم هذى مسألة المدعى هذه مسألة مد عجوة. اذا باع الحلي بالريالات ومع الحلي فصوص هذا باع ربويا بربويا اخر  
ومعه زيادة لكن لاحظوا لا ما لانه اذا باع الذهب بدراهم اختلف الجنس فيجوز ان يكون مع الذهب فصوص ما في بأس -

01:05:04

لكن لو باع الذهب بذهب ومع الذهب احد الذهبين فصوص هذا هو اللي ما يجوز اما اذا باع الذهب بدراهم فلا بأس ولو كان مع  
الذهب خصوص لانه من غير جلسة - 01:05:30

اختلف الجنس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك مخرج مخرج شرعى في هذه المسألة؟ وهي اني اشتري ذهبا من  
صاحب المحل ويبقى بعض واقول له ساتيك بها في نهاية الشهر علما باني محتاج لهذه السلعة - 01:05:46  
اه ما يجوز هذا اذا شربت اذا شربت ذهبا بدراهم فلا بد ان تسدد الدرادهم في المجلس اما انك تقول اجيب لك الباقي  
فهذا لا يجوز الربا نسيئة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع رجل ثمرا رديئا ولم يقبض الثمن. ثم قال - 01:06:07  
اعطني بالثمن الذي في ذمتك لي ثمرا جيدا. اذا باع اذا باع رجل ثمرا رديئا. ايه. ولم يقبض الثمن ثم قال للمشتري اعطي بالثمن الذي  
في ذمتك لي ثمرا جيدا فهل يجوز؟ لا لازم يقبض الدرادهم - 01:06:32

لازم منه يقبض الدرادهم ثم يشتري بها الجيد من البائع او من غيره لازم من قبض الدرادهم لان لا يتخد حيلة هذا نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع التقسيط بحيث يقول البائع هي بثمان مئة ريال نقدا ومئة وخمسين تقسيطا - 01:06:52  
لازم يجزم على احد البيعتين وان ما يأخذة حالا بمئة ريال او يأخذه مؤجلا بمئة وخمسين. اما انه يقول خذها انت بالخيار ان بغيت  
هذا ما يجوز ما انعقد البيع متعدد البيع صار متعدد - 01:07:13

لازم انه يجزم باحد البيعتين اما مؤجلا واما حالا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اقتراب نصف كيلو من الذهب ثم سداده  
على شهرين او اكثر هروبا من شرائه بالتقسيط - 01:07:32

اعد السؤال وما حكم اقتراب نصف كيلو من الذهب؟ ثم سداده على شهرين او اكثر هروبا من شرائه بالتقسيط. لكن يسدده الذهب ولا  
يسدد بالدرادهم اخاف ان هذا حيلة يسمىه قرض - 01:07:50

وهو بيع الاقتران لا بأس به انه يقترب الذهب وبعددين اما ذهبا من جنسه واما مصارفة بنقود بدرادهم لا بأس لكن اذا اخذ هذا حيلة من

[01:08:08](#) بيع الذهب بالذهب مؤجلا سماه قرض وهو قرض بيع هذا ما يجوز. نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفواكه من الربويات علماء؟ بانه ليست موزونة ولا مكيلة ولا مدخلة لا بس العلة انه غير مدخلة ولا هي موزونة يزنونها الان يبيعون الرق - [01:08:30](#)

التفاح والبرتقال ويفعلونها بالوزن فهي موجودة لكن انها العلة انها غير مدخلة توكل في الحال فلا يدخلها الربا لا يدخلها الربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم فتح حساب عند احد البنوك المعروفة بالتعامل بالربا - [01:08:46](#)

فتح حسابك ان كان المراد بفتح الحساب اللي هو الايداع فقط بدون استثمار وانما يودع للحفظ فقط هذا يجوز للضرورة لان الناس محتاجون الى حفظ نقودهم وليس هناك مكان يؤمن الا هذه البنك - [01:09:10](#)

فيودعون اموالهم فيها للحفظ فقط هذا لا بأس به. اما ان كان انه يودعها للاستثمار فهذا ربا فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو العمل اذا الزمان بالتأمين التجاري؟ وهل اذا اطعنا في ذلك - [01:09:31](#)

نكون من اتخذ الامراء اربابا من دون الله الحل في هذا انك تدفع التأمين اذا الزمت به فادفعه ولكن لا تستفد منه بعلاج ولا باصلاح سيارة ولا بشيء بل انت تتولى امورك. اذا احتجت الى علاج تدفع ثمن العلاج من عننك - [01:09:48](#)

ولا تحمله للشركة التأمين اذا سيارتكم اصابتها شيء تدفع تكاليف اصلاحها من عننك ولا تحملها شركة التأمين هذا هو الحل اما اذا كان امر خيار كل بهوامهم ليدفعوا فلا تدفع الثمين - [01:10:11](#)

حرام لا تدفعه اذا كان لك اختيار لا تدفعه اذا كنت مجبرا ادفعه لكن لا تستفد منه. نعم بل تحمل انت ما يجري عليك ولا تحمله الشركات واموال الناس ظلما وعدوانا نعم - [01:10:28](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اقرار الربا بين الكفار بعضهم مع بعض في دار الاسلام اذا كانوا هم يستحلون ما علينا منهم ان نتدخل فيهم اما اذا كانوا يرون تحريمهم فاننا نمنعهم من ذلك - [01:10:48](#)

يمنعهم مما يرون تحريمهم في دينهم فنحن لا ندخل معهم. يأكلون الخنزير بعد؟ لا يرون انه مباح لدينه ما علينا منهم لكن ما يظهرون في بلاد الاسلام - [01:11:06](#)

اذا عملوه خفية نحن لا نتدخل في امورنا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في هاتين النشرتين النشرة الاولى تقول ان فتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاما وانها رأت في المنام زينب وطلبت منها ان تصور كذا وكذا هذى كذب هذى - [01:11:24](#)

تجد هذه رؤيا مكذوبة من قبل الشيعة نعم النشرة الثانية فضيلة الشيخ ورقة تقول مشاريع استثمارية في دقيقة واحدة ويدرك في دقيقة واحدة تستطيع ان تقرأ سورة الفاتحة خمس مرات لا بأس هذا يحث على ذكر الله وعلى - [01:11:44](#)

على التسبيح والتهليل ما يخالف لا بأس بالعلم حتى لو ما كتب نشره تستعمل هذا وتستفيد الاجر والثواب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز السلم في بيع الذهب هل يجوز السلم في بيع الذهب - [01:12:02](#)

لا اذا كان بدرارهم ما يجوز. اما اذا كان الثمن الثمن ما هو بدرارهم والمثمن ذهب او فضة اذا اختلف الجنس فلا بأس اختلف الجنس والعلة الجنس والعلة فانه يجوز التفاضل ويجوز النسب. اما اذا اتحد الجنس واختلفت العلة - [01:12:21](#)

فانه يجوز التفاضل دون النسيان واما اخذ الجنس والعلة حرم التفاضل والنسيئة. القاعدة هذى احفظوها تتحل لكم ان شاء الله المسألة. نعم يقول اتحد الجنس والعلة حرم التفاضل والنسيئة اذا اتحدت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل دون النسيئة. اذا اختلف الجنس والعلة جاز الامران التفاضل والنسيئي - [01:12:48](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الستائر المثبتة على الحائض؟ هل تعد متصلة او منفصلة الستائر المثبتة تعد متصلة اللبي في البيت اللي اذا باع اذا باع بيتك وفيه ستائر مثبتة - [01:13:17](#)

على الحائط هذى تابعة للبيت لانه متصلة به نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري سلعة من محل ثم ارجعها لعدم حاجته اليها. وقبل صاحب المحل الارجاع. ولكنه قال له ليس عندي الان نقود - [01:13:35](#)

سوف اعطيك ايها غدا فهل هذا صحيح؟ نعم لا بأس بذلك هذا ما هو بربا اذا قال نعم رد السلعة ولكن الان ما عندي نقود اعطيك

الثمن اللي اخذته منك هذا لا يأس به ما هو في ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اسحب من الصرف -

01:13:55

بالدولار بدل الريالات هذا صافي هذا مصارفة لك رصيد ريالات وتبني تأخذ منه دولارات هذا اذا حصل اه تقاوم ولم يتأخر شيء لا يأس البنك سلمك الدولارات استلمتها وسلمك وانت استلمت في مكان واحد لا يأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاكل -

01:14:15

ما حكم الاحتفال باعياد الميلاد؟ وما حكم الاكل؟ من طعام هذا العيد الذي اوتى به للعيد مخصوصا؟ مع العلم بان اهلي يحتفلون به كل فرد من افراد العائلة وغيره من الاعياد وقد نصحتهم كثيرا - 01:14:44

ويعرفون انه غير جائز ولكنهم يصررون عليه. ويشترون الهدايا لذلك. فهل يجوز ان اكل معهم واخذ الهدايا الاعياد الجاهلية والمحرمة لا يجوز المشاركة فيها ولا اكل الطعام اللي يقدم فيها ولا - 01:15:00

اعانتهم عليها ولا حضورها يجب مقاطعتها يجب مقاطعتها نهائيا لا يأكل من طعامها ولا يحضرها ولا يساعدهم بمال على اقامتها لأن هذا من التعاون على اللاتم والعدوان ومن تكرار المنكر فلا يجوز هذا - 01:15:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ قائل يقول ان هناك خللا في التربية لا يستطيع ان هناك خللا في التربية نعم. لا يستطيع احد ان ينكره ولم يخلو منه احد حتى حتى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 01:15:42

والسؤال هل يصح ان نقول ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم؟ وان عندهم خلل في التربية؟ لا يجوز الطعن في الصحابة هذا طعن في الصحابة هذا تنقص للصحابة فلا يجوز هذا الكلام في حق الصحابة رضي الله عنهم - 01:16:03

ولا يجوز ابتهام - 01:16:20